

القول في كيفية الاستيفاء والفضل الثاني في  
 المستوفى والمردود اما حر او غيره اما الحر فقد قد ما ان  
 استيفاء حره الى الامام او من فوض اليه وذلك لانه لم  
 يستوف حره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الامامة وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا  
 يادهم به وفي سنة التتمه ان الشيخ ابا عبد المتولى  
 حكى عن رواية الفقهاء في قول انه يجوز استيفاءه للاطراف  
 على سبيل الحسنة كما امر بالعرف واصيب اقف  
 قال تعالى فاطمدة واكل ولحمها ما ينفطه  
 وهذا الخطاب عام ويجوز ان يعلم لهذا قوله في كتاب  
 فهو الامام في حق الحرار واما غيره فليس كذلك ان يغير الحد  
 على ملوكه وان يوضعه اليه ولا يحتاج فيه الى مراجعة  
 الامام قاله في قوله بين الامة والعبد  
 فقد قال في القاموس في المتباح في العبد قولان فلهما  
 وكانه اي ذلك بالاجار على النجاشي ولم يرد  
 الاصحاب على ذلك ونظروا بان له اقامة الحد عليها وبه قال  
 مالك واما ان مالك استوفى في الامة ان لا يكون مردود  
 وقال ابو حنيفة ليس للسيد ذلك بل هو ابي  
 الامام كما في الحرار لم يرد في الامة صلى الله  
 عليه وسلم قال انتم اهل الحد وعل ما ملكت  
 ايانكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم

قال اذا رت امه احركم فبين زناها فليجدها  
 ولا يترتب عليها نكاح ان رت فليجدها الحد ولا يترتب عليها  
 نكاح ان رت الثالثة فبين زناها فليجدها ولو جيل من سحر  
 وكسوله ولا يترتب عليها نكاح ولا يترتب عليها نكاح  
 لما يقع في جلد ما تحت يد منها وكما يجوز للسيد  
 اقامة الحدود على ملوكه يجوز للامام اقامته  
 واذا انبذ اليه ربع الموضع وقيل الشيخ ابو حنيفة  
 الطبري وجهين في ان الاول للسيد ان يغير الحد  
 بنقته ليلوث امتنر وليلا ينقض فتية العبد تطهروا  
 زناه والاولى ان يفوضه الى الامام يخرج من الخلاف  
 وادانتا في اقامة الامام والسيد في الاول منهما  
 فيه احتمل ان للامام الحسنة كما ان السيد اولى  
 لعرض استصلاح الملك واطروها ما ان الامام  
 اولى لولائته العامة واقامة الحدود من اثار الولايه  
 وهذا كما انه اولى بالولايه بالامامه في الملوك  
 وذكر احتمال ثالث وهو ان يعرف بين الحد  
 فيجعل السيد اولى به وبين القطع والفصل فيجعل الامام  
 اولى به لان اعمال السلاخ صاحب الامر التي والعبد  
 المشرك فيغير الحد عليه ملاكته ووزع المتباط على  
 افراد الملك فان وقع لغيره من المثل الى احصه وهل يترتب  
 السيد كما يجلد فترعا على ان العبد يترتب فيه وجهان